الحماية الجنائية للأطفال في قانون العمل العراقي: (دراسة مقارنة)

د. علي جاسم محمد حسن السعدي
كلية القانون – جامعة المستقبل
ali.jasm.mohammed@uomus.edu.iq

الملخص:

ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة تشغيل الأطفال كإحدى التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات، خصوصًا في الدول النامية، نتيجة لتفاقم الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة، وتزايد الفقر. وقد انعكست هذه الظاهرة سلبًا على حقوق الأطفال، مما أدى إلى تعرضهم لأضرار جسدية ونفسية خطيرة، فضلاً عن حرمانهم من عيش طفولتهم بشكل طبيعي. وفي مواجهة هذا التحدي، نال موضوع تشغيل الأطفال اهتمامًا كبيرًا من المجتمع الدولي، وخاصة منظمات الأمم المتحدة ومنظمتي العمل الدولية والعربية، حيث تجسد هذا الاهتمام في العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تناولت عمل الأطفال وحمايتهم، وتضمنت معايير دولية متقدمة في هذا الشأن.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية الجنائية للأطفال في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والذي حدّد الحد الأدنى لسن العمل بـ(١٥) عامًا، مع حظر تشغيل الأطفال دون هذا السن. ويركز البحث على حماية الحقوق الأساسية للأطفال، مثل الحق في الحماية من الاستغلال، والحق في بيئة عمل آمنة وصحية. كما تسلط الدراسة الضوء على العلاقة بين حماية حقوق الأطفال وتحقيق الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى تعزيز العمل اللائق والنمو الاقتصادي، والهدف السادس عشر الذي يتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للأطفال، حظر تشغيل الأطفال، قانون العمل العراقي، حقوق الطفل، اتفاقيات العمل الدولية، التنمية المستدامة، حقوق الإنسان.

Abstract:

In recent years, child labor has emerged as a critical challenge facing societies, particularly in developing countries, as a result of worsening economic conditions, rising unemployment rates, and increasing poverty. This phenomenon has had severe negative impacts on children's rights, leading to serious physical and psychological harm, as well as depriving them of a normal childhood. In response to this challenge, the issue of child labor has garnered significant attention from the international community, particularly from the United Nations and the International and Arab Labor Organizations. This attention has been embodied in various conventions and recommendations addressing child labor and protection, incorporating advanced international labor standards on the matter.

This research aims to examine the criminal protection of children under Iraq's Labor Law No. (37) Of 2015, which establishes a minimum working age of 15 years and prohibits the employment of children below this age. The study focuses on safeguarding children's fundamental rights, such as the right to protection from exploitation and the right to a safe and healthy work environment. Additionally, the research highlights the link between protecting children's rights and achieving Sustainable Development Goal 8, which promotes decent work and economic growth, and Goal 16, which focuses on peace, justice, and strong institutions.

Keywords: Criminal protection of children, prohibition of child labor, Iraqi Labor Law, children's rights, international labor conventions, sustainable development, human rights.

مقدمة

تشكل الحماية الجنائية للأطفال أحد أهم مفاهيم حقوق الإنسان، وتهدف إلى صون الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء، سواء كان ذلك في صورة العمل القسري، العنف الجسدي، أو المعاملة القاسية. تكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في قانون العمل، حيث تعتبر الفئة العمرية للأطفال الأكثر عرضة للاستغلال والعنف في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها العديد من الدول، ومنها العراق.

تتطلب حماية الأطفال مشاركة فعّالة من جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الجهات الحكومية والتشريعية والقضائية والإدارية، بالإضافة إلى دور القطاع الخاص عبر تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات. سنتناول في هذا المبحث توضيح ماهية الحماية الجنائية للأطفال من خلال استعراض مفهومها، أساسها القانوني، وأهدافها في الأنظمة القانونية المختلفة، مع تسليط الضوء على تطبيقاتها في قانون العمل العراقي.

أهمية البحث: يسلط هذا البحث الضوء على قضية حماية الأطفال من الاستغلال العمالي في إطار قانون العمل العراقي، مع التركيز على سبل تعزيز الحماية الجنائية للأطفال من خلال تشريعات فعالة ورادعة. تأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى أبرز انتهاكات حقوق الإنسان، المتمثلة في عمالة الأطفال، التي تؤثر على عدد كبير من الأطفال حول العالم، ومنها العراق. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل خاص نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، من حروب وحصار وإرهاب، مما أدى إلى تعرض العديد من الأطفال للعمل في بيئات غير آمنة تهدد سلامتهم النفسية والجسدية.تكمن اهمية البحث في النقاط الاتية:

١. تسليط الضوء على حقوق الأطفال: يعنى البحث بحماية حقوق الأطفال وفقًا لقانون العمل العراقي، ويبحث في السبل الكفيلة بالحد من استغلالهم العمالي من خلال النصوص الجزائية. يساهم ذلك في تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية حماية حقوق الأطفال في العراق.

٢. إجراء دراسة مقارنة بين التشريعات: يقارن البحث بين قانون العمل العراقي وقوانين أخرى، مثل القانون المصري والقانون الفرنسي، مما يتيح الفرصة لتحليل أوجه الاختلاف واستكشاف أفضل الممارسات القانونية التي يمكن تبنيها لتعزيز الحماية في العراق.

٣. توجيه التشريعات الوطنية والدولية: يقدم البحث توصيات لصناع القرار حول تحسين التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من العمل القسري أو الاستغلال. كما يبرز أهمية التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال وضمان حقوقهم.

٤. دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأطفال: يتناول البحث تأثير الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها الأطفال في العراق بسبب الحروب والنزاعات، مع تقديم حلول قانونية قابلة للتطبيق لتحسين أوضاعهم وضمان حمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم.

٥. إبراز دور المجتمع في حماية الأطفال: يشير البحث إلى الدور المحوري الذي تلعبه جميع مكونات المجتمع، بما في ذلك الحكومة، المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية، في الحد من ظاهرة عمالة الأطفال. كما يركز على أهمية بناء بيئة آمنة تضمن للأطفال فرصًا متكافئة للحياة والتعليم.

إشكالية البحث: يُركز هذا البحث على معالجة إشكالية حماية الأطفال من الاستغلال العمالي في قانون العمل العراقي، مع تحليل مدى فعالية التشريعات الجنائية في توفير الحماية القانونية للأطفال في سوق العمل. فقد أدت الظروف الاجتماعية والسياسية المعقدة التي مر بها العراق، بما في ذلك الحروب والنزاعات، إلى تفشي ظاهرة عمالة الأطفال نتيجة تزايد معدلات الفقر والحرمان، مما جعل الأطفال عرضة للعمل القسري في مختلف القطاعات، سواء في الزراعة أو الصناعة أو القطاع غير الرسمي. وتبرز اهم الإشكاليات الرئيسية في الاتي:

١. **مدى كفاية الحماية القانونية للأطفال في قانون العمل العراقي:** على الرغم من وجود نصوص قانونية تُحظر عمالة الأطفال في العراق، إلا أن التطبيق العملي يُظهر العديد من التحديات والمعوقات. كيف يمكن ضمان تطبيق هذه القوانين في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، حيث يضطر الأطفال للعمل لتلبية احتياجات أسرهم؟

٢. **الفجوات القانونية في تشريعات العمل العراقي:** يعاني قانون العمل العراقي من ثغرات تتعلق بعدم تحديد واضح للأعمال المناسبة للأطفال، مما يسمح لبعض أرباب العمل باستغلال ضعف الرقابة القانونية لتشغيل الأطفال في مهن شاقة وغير آمنة.

٣. **مقارنة الحماية الجنائية للأطفال بين العراق ودول أخرى:** يُجري البحث مقارنة بين التشريعات العراقية الخاصة بحماية الأطفال ونظيراتها في مصر وفرنسا، بهدف تسليط الضوء على أوجه القصور في القانون العراقي، واستعراض أفضل الممارسات القانونية التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية الأطفال.

٤. **دور مجلس القضاء الأعلى في تعزيز الحماية القانونية للأطفال:** رغم أن مجلس القضاء الأعلى أصدر توجيهات تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال العمالي، إلا أن التطبيق العملي لهذه التوجيهات ما زال يواجه تحديات. كيف يمكن قيام المجلس بدور أكبر؟ وما هي السبل التي يمكن للمجتمع، بجميع مكوناته، اتباعها للمساهمة في حل هذه المشكلة؟

٥. **الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى عمالة الأطفال:** تعود ظاهرة عمالة الأطفال في العراق إلى أسباب متعددة، أبرزها الفقر، ضعف النظام التعليمي، الجهل، وتأثير الحروب والنزاعات المسلحة. كيف يمكن تحليل هذه الأسباب بشكل معمق للحد من الظاهرة وإيجاد حلول عملية ومستدامة لها؟

يسعى البحث إلى تقديم تحليل شامل للإشكاليات المذكورة، وتقديم توصيات عملية لتحسين الحماية القانونية لأطفال العراق بما يتماشى مع المعايير الدولية وأهداف التنمية المستدامة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية الجنائية للأطفال في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م، مع إجراء مقارنة بين التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي. تتناول الدراسة تحليل النصوص القانونية التي تحدد السن الأدنى للعمل، وتقييد تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، بالإضافة إلى استعراض العقوبات المفروضة على المخالفين. تبحث الدراسة في مدى توافق القوانين الثلاثة مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨ و١٨٢). كما تسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة، سواء من حيث السن القانونية، طبيعة العقوبات، أو الضوابط المفروضة على ظروف العمل ومجالات الحماية الجنائية للأطفال ويمكن تلخيصها بالأهداف الاتية:

١. **حماية الطفل من الجرائم:** مثل الجرائم الجنسية، الاتجار بالبشر، العنف الأسري، الاستغلال الاقتصادي، أو الإهمال.

٢. **منع تشغيل الأطفال في ظروف خطرة:** عبر حظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية أو في أعمال تؤثر سلباً على صحتهم ونموهم.

٣. **ضمان حقوق الطفل الأساسية:** مثل الحق في التعليم، الصحة، والعيش في بيئة آمنة ومستقرة.

٤. **توفير العدالة للأطفال الضحايا:** من خلال معاقبة الجناة وتعويض الأطفال عن الضرر الذي لحق بهم.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بحماية الأطفال، بالإضافة إلى مقارنة التشريعات الدولية ذات الصلة. يتضمن البحث تحليل مدى تطابق هذه التشريعات مع أهداف التنمية المستدامة ومعايير حقوق الإنسان، إلى جانب فحص المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حماية الطفل، للوصول إلى أفضل السبل الحديثة لحمايتهم. وكذلك تحليل وتفسير النصوص القانونية في قانون العمل العراقي المتعلقة بحماية الأطفال، مع دراسة التطبيقات العملية لهذه القوانين في الواقع. يشمل ذلك تقييم مدى فعالية تطبيق هذه التشريعات في حماية الأطفال، ومقارنة القوانين العراقية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال العمالي مع التشريعات المماثلة

في دول أخرى، مثل مصر وفرنسا. كما يهدف إلى دراسة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تفشي ظاهرة عمالة الأطفال في العراق.

هيكلية البحث: يتناول هذا البحث موضوع "الحماية الجنائية للأطفال في قانون العمل العراقي"، حيث يهدف إلى دراسة إجراءات حماية الأطفال من العمل في ظروف غير إنسانية، وتحليل كيفية معالجة قانون العمل العراقي لهذا الموضوع. كما يشمل البحث دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، بهدف الوقوف على الفروقات والتشابهات بين التشريعات الجنائية لهذه الدول في مجال حماية الأطفال.

سيتم من خلال البحث دراسة الإطار القانوني لحماية الأطفال في العراق، ثم تقديم مقارنة مع القوانين المصرية والفرنسية، بهدف تحليل النقاط المشتركة والفروقات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحماية الجنائية للأطفال في العراق. كما يسلط الضوء على أهمية تشديد الحماية القانونية للأطفال، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لضمان حياة آمنة ومستقبل أفضل للأطفال. تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: نبين فيه ماهية الحماية الجنائية للأطفال حيث يتناول هذا المبحث المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحماية الجنائية للأطفال في القوانين الوطنية والدولية. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بينا في المطلب الأول منه: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال في القوانين الوطنية والدولية. وقسمت هذا المطلب على فرعين الفرع الأول: لتعريف الطفل لغة واصطلاحًا والفرع الثاني: لتعريف الطفل في التشريعات الدولية والوطنية المنظمة لعمل الأطفال ويشمل ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨ و١٨٢)، بالإضافة إلى توضيح مصطلح "الطفل" في القوانين ذات الصلة مثل القانون المدني، قانون العقوبات، قانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين وخصص المطلب الثاني: للتطور التاريخي وللحماية الجنائية للأطفال وأهداف الحماية الجنائية في قوانين العمل، يتناول هذا المطلب التطور التاريخي لعملية حماية الأطفال من الاستغلال العمالي، مع التركيز على الأهداف التي تسعى قوانين العمل لتحقيقها في هذا المجال. وفي المبحث الثاني: تناولت الأساس والتكييف القانوني لجريمة تشغيل الأطفال في قانون العمل وعقوباتها، ويختص هذا المبحث بتحليل الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال في إطار قانون العمل، وكذلك العقوبات المقررة لهذه الجريمة. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بحثت في المطلب الأول: الأساس القانوني في الدساتير. خصص الفرع الأول: لدستور جمهورية العراق، والفرع الثاني: لدستور مصر، والفرع الثالث: لدستور فرنسا. يناقش هذا الجزء الأسس الدستورية التي تؤطر حماية الأطفال من الاستغلال العمالي في الدساتير العراقية والمصرية والفرنسية. وتناولت في المطلب الثاني: الحماية الجنائية في نصوص قوانين العمل استعرضت في هذا المطلب نصوص قوانين العمل العراقية (قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م)، المصرية (قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م)، والفرنسية، مع دراسة نصوص الحماية الجنائية للأطفال في هذه التشريعات. بينما خصصت المطلب الثالث: لبحث الجرائم والعقوبات

المفروضة على المخالفين تناولت في هذا المطلب الجرائم المترتبة على انتهاك قوانين العمل الخاصة بحماية الأطفال، والعقوبات المفروضة على المخالفين في الأنظمة القانونية المعنية. ثم انتهيت بالخاتمة اختتمت الدراسة بعرض النتائج المستخلصة من البحث، بالإضافة إلى تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بتحسين فعالية الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال العمالي. كما يتضمن البحث قائمة بالمصادر والمراجع التي تم اعتمادها.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للأطفال

تعد حماية الأطفال من الاستغلال العمالي من القضايا الاجتماعية والإنسانية الأساسية في مختلف أنحاء العالم، وخاصة في الدول النامية مثل العراق. إذ يشكل عمل الأطفال غير القانوني انتهاكًا لحقوقهم الأساسية، مما يعرضهم لاستغلال قاسي ويهدد نموهم البدني والعقلي[١]. وعلى الرغم من الجهود التشريعية الدولية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن عمالة الأطفال ما زالت تتزايد، خاصة في السنوات الأخيرة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في العديد من الدول، بما في ذلك العراق[٢].

تشير إحصائيات منظمة اليونيسيف إلى أن أكثر من نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة عشرة يعملون لتوفير احتياجات أسرهم، في حين أن حوالي سبعة ملايين ونصف المليون طفل بحاجة إلى المساعدة، مما يشكل نحو ثلث الأطفال العراقيين[٣]. وتعود أسباب انتشار هذه الظاهرة إلى الفقر، وانخفاض مستوى التعليم، وتدهور الأوضاع الأسرية والاجتماعية، فضلاً عن الآثار السلبية للحروب والنزاعات[٤].

إن تشديد الحماية القانونية للأطفال من خلال سن قوانين صارمة وآليات تنفيذ فعالة يعد خطوة هامة نحو حماية حقوقهم وضمان بيئة آمنة ونمو سليم لهم. ومن هنا جاء دور الحكومة العراقية في سن قانون يحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية ويضع شروطًا خاصة لتشغيلهم في سن مناسب، مع فرض عقوبات على المخالفين[٥].

لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا لحماية حقوق الأطفال من الاستغلال العمالي، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تضمن توفير بيئة آمنة للأطفال بعيدًا عن أي شكل من أشكال الاستغلال[٦]. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الوسائل والإجراءات القانونية التي تضمن حماية الأطفال في مجال العمل، وفقًا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[٧].

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال:

تقوم الحماية الجنائية للأطفال على مبدأ الاعتراف بقيمتهم الأصيلة كأفراد يتمتعون بشخصية مستقلة وكرامة إنسانية وحقوق كاملة، بما في ذلك حقهم في اتخاذ القرارات المناسبة لعمرهم ودورهم في تعزيز قيم الديمقراطية والعدل في المجتمع[٨].

يهدف قانون العمل إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي، مع التركيز على مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تتعارض مع أحكام القانون وتنتهك حقوقهم، بما في ذلك حقهم في اللعب والاستمتاع بوقت الفراغ[٩].

يمكن تعريف الحماية الجنائية للأطفال على أنها مجموعة من التدابير القانونية التي تسعى إلى حمايتهم من الجرائم والانتهاكات التي قد تُرتكب ضدهم، من خلال تطبيق القوانين التي تصون حقوقهم وتحظر استغلالهم[١٠]. ولتوضيح مفهوم الحماية الجنائية، سنبدأ بتعريف الطفل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم في إطار القوانين المحلية والدولية.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا وقانونًا

الطفل هو أحد أضعف الفئات العمرية في المجتمع، ما يجعله بحاجة إلى حماية خاصة تضمن حقوقه وتحميه من مختلف أشكال الاستغلال والإساءة. لفهم مفهوم الطفل بشكل دقيق وشامل، يتطلب ذلك تعريفه من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية.

اولا: تعريف الطفل لغة: يشير لفظ "الطِّفْلُ" في اللغة العربية إلى المولود الذي يظل ناعمًا رخصًا، الطِّفْلُ: البَنان الرَّخْص. المحكم: الطَّفْل، بالفتح، الرَّخْص الناعم[١١]، والجمع طِفالٌ وطُفول؛ قال عمرو بن قَمِيئة: إِلى كَفَلٍ مِثْلِ دِعْصِ النَّقا، وكَفٍّ تُقَلِّبُ بِيضاً طِفالا ويُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفرد منذ ولادته وحتى بلوغه[١٢]. جاء في التنزيل العزيز): ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ([١٣]. كما يطلق على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، كما في قوله تعالى: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [١٤].

ويتضمن المعنى اللغوي أيضًا الإشارة إلى كل شيء حديث النشأة أو المعنوي، كما يُقال: "أتيته والليل طِفْلٌ"، أي في أوله[١٥]. الجذر اللغوي "طَفِلَ" يشير إلى الصغر والنشوء، ويستخدم للدلالة على الشخص الذي لم يصل بعد إلى مرحلة الرشد أو النضوج، حيث لا يزال في مرحلة النمو البدني والعقلي.

لغويًا، يُفهم الطفل بأنه الكائن الصغير الذي يتمتع ببراءة ونقاء، ويحتاج إلى رعاية وحماية من محيطه نظرًا لضعفه واعتماده على الآخرين.

ثانيًا: تعريف الطفل اصطلاحًا: أمّا مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنَّه مبنيٌّ على المرحلة العمريّة الأولى من حياة الإنسانِ والتي تبدأُ بالولادةِ، إذ تَتَّسمُ هذه المرحلة المُبكّرة من عمر الإنسانِ باعتمادِه على البيئة المُحيطة به كالوالدين والأشقّاء بصورة شبه كليَّة، وتَستمرّ هذه الحالة حتَّى سنَّ البلوغَ[١٦]. في الاصطلاح الاجتماعي والنفسي، يُعرَّف الطفل بأنه الفرد الذي لم يبلغ مرحلة النضج الكامل في الجوانب الجسدية، العقلية، والعاطفية[١٧]. ويُشير هذا التعريف إلى أن الطفل يمر بمراحل متتابعة من التطور حتى يصل إلى مرحلة النضج، حيث يظل غير قادر على اتخاذ قرارات مستقلة أو تحمل المسؤوليات الاجتماعية والقانونية بشكل كامل. من هذا المنطلق، يُعتبر الطفل كائنًا غير مكتمل النمو، يتطلب رعاية ودعمًا مستمرين لضمان تطوره السليم، سواء من خلال الأسرة أو المجتمع أو الأنظمة القانونية التي تكفل حقوقه وحمايته.

ثالثًا: تعريف الطفل قانونًا: لا يوجد تعريف موحد للطفل حيث يتباين تعريف الطفل قانونيًا بين التشريعات الوطنية والدولية، مع سعي الاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف موحد للطفل لتوفير حماية قانونية شاملة[١٨].

وفق اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، يُعرَّف الطفل بأنه" :كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١٩].

في التشريعات الوطنية، يعتمد تعريف الطفل على القوانين المحلية التي تحدد السن القانوني للرشد أو المسؤولية الجنائية[٢٠].

في العراق، يحدد قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تعريف الطفل استنادًا إلى مراحل عمرية مختلفة تتعلق بالرعاية والإصلاح[٢١].

في مصر، يُعرف الطفل بموجب قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) بأنه "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة"[٢٢].

هذا التنوع في التعريفات القانونية يعكس اختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية، لكنه يهدف إلى ضمان حقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة له.

١. **الطفل في القانون العراقي:** تناولت المنظومة القانونية العراقية تعريف الطفل والإطار العمري المرتبط به من خلال مجموعة من التشريعات التي تنظم حقوقه وحمايته. وفيما يلي استعراض لهذه النصوص القانونية وأثرها على حماية الطفل من العمل والاستغلال:

التشريعات العراقية وضعت الإطار القانوني لتحديد سن الطفل: فالقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل: حدد المشرع العراقي سن الرشد بتمام الثامنة عشرة، وما دونه يعتبر صغيرًا[٢٣]. وفي قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠م المعدل': تسري أحكامه على من لم يبلغ سن الرشد وكذلك على الجنين"[٢٤] اما قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م المعدل: قدم تعريفات دقيقة للطفل وفقًا لمرحلته العمرية. يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لأغراض هذا القانون. اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا – يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.[٢٥]

وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل: أشار أيضًا إلى تصنيفات مشابهة. حيث عرف الطفل من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة[٢٦].

تعريف الطفل في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م: نصت المادة الأولى منه على تعريفات واضحة: الطفل: أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر. العامل الحدث: من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة. يمنع القانون تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل قاطع، ويضع شروطًا خاصة لعمل "الحدث" وفق المواد (٩٥–١٠٥)، مع مراعاة الجوانب الصحية والنفسية[٢٧].

الطفل في القانون المصري: تعرف التشريعات المصرية الطفل باعتباره فردًا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وتؤكد على حمايته من كافة أشكال الاستغلال والإيذاء، مع توفير البيئة الملائمة لنموه السليم وتطوير قدراته٢٨. وفيما يلي أبرز النصوص القانونية التي تتناول تعريف الطفل وحقوقه: وفقًا للمادة (١)

من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، "يُعرّف الطفل على أنه كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة"٢٩. ويحظر القانون تشغيل الأطفال في الأعمال التي قد تشكل خطرًا على سلامتهم، أو تؤثر سلبًا على نموهم البدني والعقلي، أو تفرض عليهم أعباءً تفوق طاقتهم، خاصة الأعمال الصناعية الشاقة٣٠.

يعتبر الطفل في قانون الأحوال الشخصية كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. ينص القانون على حقوق متعددة لحماية الطفل، مثل حق الحضانة، وحق الرؤية، وحق التعليم٣١. كما يركز على حماية مصلحة الطفل الفضلى، خاصة في حالات الانفصال أو الطلاق، لضمان استقرار حياته العائلية والنفسية.

رغم وجود فروق بسيطة بين التعريفات العمرية للطفل في القوانين المصرية المختلفة، إلا أنها تتفق جميعها على الالتزام بحماية حقوق الطفل ومنع استغلاله أو الإضرار به٣٢. تشمل هذه الحماية تأمين فرص التعليم، توفير الرعاية الصحية، وضمان بيئة آمنة تسهم في نشأته بشكل متوازن. تولي التشريعات المصرية اهتمامًا كبيرًا بحقوق الطفل وحمايته من أي استغلال، مع التركيز على توفير الظروف التي تضمن له حياة كريمة ومناخًا صحيًا يدعم نموه وتطوره في جميع النواحي.

٢. **الطفل في القانون الدولي:** تعرف المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م الطفل بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يحدد التشريع المحلي للدولة سن الرشد بخلاف ذلك"٣٣. وتُعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والاستغلال، وضمان حقوقهم الأساسية في الحياة، التعليم، الصحة، والنمو السليم٣٤.

المادة (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

بالإضافة إلى ذلك، أولت منظمة العمل الدولية (ILO) اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال في مجال العمل، من خلال الاتفاقيتين: الاتفاقية رقم ١٣٨: تحدد الحد الأدنى لسن العمل بما لا يقل عن ١٥ عامًا[٣٥]. الاتفاقية رقم ١٨٢: تركز على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشترط حماية الفئة العمرية بين (١٥ و١٨) عامًا من العمل في الأنشطة التي تشكل خطرًا على صحتهم أو سلامتهم أو نموهم البدني والعقلي[٣٦]. يضع القانون الدولي معايير شاملة تهدف إلى حماية الأطفال وضمان بيئة آمنة ومناسبة لهم. وتؤكد هذه المعايير على حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الضارة، مع ضمان نشأتهم في ظروف تسهم في تطورهم الجسدي والنفسي والاجتماعي بشكل صحي وسليم.

٣. **الطفل في الشريعة الإسلامية:** لا تحدد الشريعة الإسلامية عمرًا قانونيًا ثابتًا للعمل، وإنما تعتمد على علامات البلوغ كمعيار للانتقال من الطفولة إلى مرحلة البلوغ. ومن بين هذه العلامات: بلوغ سن ١٥ عامًا، إذا لم تظهر علامات البلوغ الأخرى. ظهور علامات البلوغ الجسدية، مثل الاحتلام عند الذكور أو الحيض عند الإناث٣٧. (العمل قبل البلوغ): تسمح الشريعة الإسلامية بمشاركة الأطفال في بعض الأنشطة البسيطة التي تكون آمنة ومناسبة لسنهم، مثل المساعدة في الأعمال العائلية، شريطة أن: لا

تؤثر هذه الأنشطة على صحتهم الجسدية أو النفسية٣٨. لا تعيق حقهم في التعليم والتعلم٣٩. (العمل الشاق أو الخطِر: (ترفض الشريعة الإسلامية أي شكل من أشكال العمل الشاق أو الخطِر الذي قد يلحق الضرر بالأطفال قبل بلوغهم. وتدعو إلى حمايتهم من أي استغلال يهدد حقوقهم أو يؤثر على نموهم الطبيعي، انسجامًا مع مقاصدها التي تؤكد على صون النفس والعقل وكرامة الإنسان٤٠. ترتكز الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين تنشئة الطفل في بيئة آمنة وداعمة، وبين تعليمه المسؤولية تدريجيًا بما يتناسب مع عمره وقدراته، مع توفير الحماية الكاملة له حتى يبلغ مرحلة النضج الكامل٤١.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية في القوانين الدولية

تشير الحماية الجنائية للأطفال إلى مجموعة التدابير والتشريعات التي تضعها الدول لضمان حماية الأطفال من كافة أشكال الانتهاك والاستغلال. وتتمثل هذه الحماية في فرض عقوبات صارمة على الأفعال التي تهدد حقوق الأطفال أو سلامتهم الجسدية، النفسية، والاجتماعية[٤٢]. وتبرز مظاهر الحماية الجنائية للأطفال في حمايتهم من الاستغلال العمالي من أي ممارسات تنتهك كرامتهم أو تضر بنموهم الجسدي والنفسي[٤٣]. وتوفير بيئة آمنة تدعم نموهم وتطورهم بعيدًا عن العنف، الإساءة، أو الإهمال[٤٤]. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ألزمت الدول الأطراف بتوفير حماية شاملة للأطفال من جميع أشكال الإساءة والاستغلال، مع ضمان حقوقهم الأساسية في العيش الكريم، التعليم، والرعاية الصحية[٤٥]. اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO): واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (رقم ١٣٨): تحدد الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٥ عامًا، مع استثناءات محددة لأعمال غير ضارة.[٤٦]اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢): تحظر تشغيل الأطفال في أعمال خطرة أو استغلالية، وتشدد على القضاء على هذه الممارسات.[٤٧]

تُعد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة من أبرز المواثيق الدولية التي تحدد معايير حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. كما تعتبر اتفاقيات منظمة العمل الدولية من أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى القضاء على العمل القسري والاستغلالي للأطفال. وفيما يلي أبرزالمواد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من العمل في التشريعات الدولية:

جاء في المادة (٤٩) مبادئ عمل الأطفال: الأطفال يحق لهم العمل في مجالات تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، على ألا يعرض عملهم صحتهم أو تعليمهم أو حقهم في اللعب للخطر.يجب أن يحصل الأطفال العاملون على مكافآت عادلة.يتم مراقبة ظروف عمل الأطفال من قبل وكالة حماية الطفل لضمان السلامة. المادة (٥٠) الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال: تحدد القوانين الحد الأدنى لسن العمل بناءً على نضج الطفل وقدرته على إتمام تعليمه.يمكن للأطفال القيام بأعمال خفيفة لا تؤثر على صحتهم أو تعليمهم. المادة (٥١) حظر الأعمال الضارة والخطرة: يُحظر على الأطفال العمل في المهن الخطرة أو الضارة بصحتهم أو تطورهم العقلي والجسدي. يُمنع استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، مثل العبودية أو الاتجار بهم. المادة (٥٢) التزامات صاحب العمل: يتحمل صاحب العمل مسؤولية توفير

بيئة عمل آمنة للأطفال، بما في ذلك تقديم الغذاء، الماء، والاحتياجات الوقائية. يجب دفع أجور عادلة للأطفال، وضمان حقوقهم الأساسية مثل حرية الحركة. المادة (٥٣) تنظيم ساعات العمل: تحدد القوانين ساعات العمل اليومية والأسبوعية للأطفال، بما يتماشى مع تأثير العمل على تعليمهم أو تدريبهم. المادة (٥٤) حقوق الأطفال العاملين بالمنازل: يتمتع الأطفال العاملون في المنازل بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال العاملون في قطاعات أخرى، بما في ذلك حقوقهم في التعليم، الراحة، والحماية من الاستغلال.

تسعى نصوص هذه المواد إلى ضمان توفير بيئة عمل آمنة للأطفال، وتوفير الحماية اللازمة لهم من الاستغلال الاقتصادي، من خلال حظر الأعمال الضارة والخطرة وتحديد حقوقهم الأساسية مثل الأجر العادل وظروف العمل المناسبة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الجنائية للأطفال وأهدافها

شهدت الحماية الجنائية للأطفال تطورات جوهرية عبر التاريخ، حيث انتقلت من فترات اتسمت بالإهمال إلى مراحل أكثر اهتمامًا وتفصيلًا بحقوق الطفل. تزامن هذا التطور مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع التوسع في مفاهيم حقوق الإنسان.[٤٨]

أولًا: التطور التاريخي للحماية الجنائية للأطفال

١. **الحماية الجنائية للأطفال في العصور القديمة:** لم يكن هناك تشريعات قانونية تضمن حقوق الأطفال. اعتُبر الأطفال في معظم المجتمعات ملكية أسرية أو مجتمعية، وكانت حقوقهم تعتمد على العادات والتقاليد. في الحضارات الرومانية واليونانية، كان الأطفال يُعاملون كتوابع لأسرهم، مع حقوق محدودة جدًا. لم تُعالج الانتهاكات بحقهم إلا من خلال الأعراف، مما جعل الأطفال عرضة للاستغلال والعنف٤٩.

٢. **العصور الوسطى:** لم تكن هناك أنظمة قانونية مخصصة لحماية الأطفال، وكانت مسؤولية حمايتهم تقع على الأسرة أو الكنيسة. بدأت الكنيسة الكاثوليكية في بعض الدول التدخل لحماية الأطفال من الاستغلال، ولكن هذه الجهود ظلت محدودة وغير منظمة٥٠.

٣. **القرن التاسع عشر:** مع الثورة الصناعية، ازداد استغلال الأطفال في المصانع حيث عانوا من ظروف عمل قاسية وخطيرة. أثارت هذه الممارسات احتجاجات منظمات حقوقية وخيرية، مما دفع الدول الأوروبية إلى تبني قوانين تنظم عمالة الأطفال وتحد من استغلالهم. ظهرت أولى المبادرات الدولية للدعوة إلى حماية حقوق الأطفال٥١.

٤. **النصف الأول من القرن العشرين:** شهد هذا العصر بداية تنظيم الحماية الجنائية للأطفال على الصعيد الدولي. تم توقيع معاهدات دولية للحد من الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال وحمايتهم من العنف. بدأت الدول في سن قوانين وطنية لحماية الأطفال من العمل القسري وتوفير بيئات أكثر أمانًا لهم٥٢.

٥. **النصف الثاني من القرن العشرين وحتى العصر الحالي:** مثّلت اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) نقطة تحول أساسية في حماية الأطفال، حيث أصبحت حقوقهم جزءًا من الشرعية الدولية. أُصدرت تشريعات وطنية ودولية تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم من العنف، الاستغلال، والعمل الخطير. توسع نطاق الحماية ليشمل توفير التعليم والرعاية الصحية وضمان بيئات آمنة لنموهم٥٣.

ثانيًا: أهداف الحماية الجنائية للأطفال

١. **حماية الأطفال من الاستغلال:** ضمان عدم استغلالهم اقتصاديًا أو جسديًا أو نفسيًا.منع تشغيلهم في ظروف خطرة تؤثر على صحتهم ونموهم٥٤.

٢. **تعزيز حقوق الأطفال الأساسية:** كحق التعليم، والرعاية الصحية، والنمو في بيئة أسرية آمنة٥٥.

٣. **ضمان بيئة آمنة للنمو والتطور:** حمايتهم من جميع أشكال العنف، سواء كان جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا. توفير بيئة تدعم رفاهم وتطورهم الشامل٥٦.

٤. **تعزيز الوعي بحقوق الطفل:** نشر ثقافة حقوق الطفل لضمان احترامها في كافة المجتمعات. تقوية دور المؤسسات الإعلامية والتعليمية في التوعية بأهمية حماية الأطفال.٥٧

يمثل التطور التاريخي للحماية الجنائية للأطفال دليلًا على إدراك المجتمعات لأهمية حقوقهم وضمانها. ومع استمرار التحديات العالمية، تبقى الحاجة ملحة لتطوير التشريعات الدولية والوطنية لمواكبة تطلعات حقوق الطفل وحمايته.

ثالثا: اسباب تشغيل الاطفال دون السن القانونية: تشغيل الأطفال دون السن القانوني يُعتبر قضية اجتماعية وقانونية معقدة تختلف أبعادها بين الدول حسب السياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية. فيما يلي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى تشغيل الأطفال في العراق.

١. **الوضع الاقتصادي الهش:** ارتفاع معدلات الفقر نتيجة للصراعات المستمرة وعدم الاستقرار السياسي. الاعتماد على دخل الأطفال لدعم الأسرة ماليًا٥٨.

٢. **النزوح واللجوء:** النزاعات المسلحة تؤدي إلى نزوح العائلات، مما يدفع الأطفال للعمل لمساعدة عائلاتهم. نقص المساعدات الإنسانية والتعليمية يجعل الأطفال عرضة للاستغلال٥٩.

٣. **ضعف تطبيق القوانين:** رغم وجود قوانين تحظر تشغيل الأطفال، إلا أن ضعف المؤسسات الحكومية وقلة الرقابة يؤديان إلى تفشي الظاهرة.٦٠

٤. **الثقافة المجتمعية:** وجود تقاليد تعتبر عمل الأطفال جزءًا طبيعيًا من المشاركة الأسرية٦١.

تشغيل الأطفال قضية متعددة الأبعاد ترتبط بالفقر، التعليم، والثقافة، وتتطلب جهودًا منسقة بين الحكومات والمجتمع المدني للحد منها وضمان حقوق الأطفال في التعليم والحياة الكريمة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال

تعد جريمة تشغيل الأطفال من الجرائم التي تمس حقوق الطفل الأساسية، حيث تعرضه للإيذاء والاستغلال، وتؤثر سلبًا على صحته النفسية والجسدية ومستقبله. لذلك، اهتمت التشريعات الوطنية والدولية بوضع إطار قانوني يحظر تشغيل الأطفال في أعمال غير لائقة[٦٢]. في هذا المبحث، نعرض الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال وتكييفها في القوانين المحلية والدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة تشغيل الأطفال

وضعت الشريعة الإسلامية أسسًا قانونية قوية لحماية الأطفال، تركز على رعايتهم وتوفير بيئة آمنة تساعد على نموهم وتطورهم في كافة الجوانب.

الفرع الاول: الأساس القانوني في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط لحماية الأطفال من الاستغلال، حيث يحرم الإسلام استغلالهم في الأعمال التي تتجاوز قدراتهم البدنية أو النفسية. في القرآن الكريم، تحث الآيات على رعاية الأطفال وحمايتهم من الظلم: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ" (الإسراء: ٣١)، كما يعزز الحديث النبوي مسؤولية المجتمع تجاه رعاية الأطفال: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".[٦٣] الإسلام يعزز الحقوق الأساسية للأطفال، ومنها الحق في التعليم والحماية من الأذى. استغلال الأطفال اقتصاديًا في أعمال شاقة يشكل مخالفة لمقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ النفس والعقل[٦٤].

اولا: رأي الشريعة الإسلامية في تشغيل الأطفال دون السن القانونية: الإسلام يحظر تشغيل الأطفال في أعمال تضر بصحتهم أو تعلمهم، ويشترط أن تكون الأعمال مناسبة لقدراتهم البدنية والنفسية[٦٥].

ثانيا: السن القانوني في الشريعة الإسلامية: يعتبر الإسلام أن الطفل لا يجوز تشغيله في أعمال غير لائقة قبل بلوغ سن البلوغ (١٥ عامًا كحد أدنى)، ويشترط أن تكون الأعمال آمنة وتساعد على تطور الطفل البدني والنفسي[٦٦]. الإسلام يحرم استغلال الأطفال اقتصاديًا في أعمال ضارة، ويشدد على ضرورة تعليمهم وتوفير رعاية صحية وآمنة لهم.

ثالثا: الأسس الرئيسية لحماية الأطفال في الشريعة الإسلامية

١. **التكريم والحقوق الأساسية:** الإسلام يكرم الإنسان من لحظة ولادته، ويعتبر الطفل أمانة يجب رعايتها، حيث قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"٦٧ (الإسراء: ٧٠).

٢. **حق الطفل في الحياة والرعاية:** الإسلام يضمن للطفل الحق في الحياة والحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ"٦٨ (الإسراء: ٣١). كما يضمن حقه في معرفة نسبه ورعايته من قبل الوالدين والمجتمع.

٣. **الحماية من العنف والاستغلال:** الإسلام يمنع أي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال ضد الأطفال٦٩، ويشمل ذلك الحماية من الإهمال أو الاستغلال في العمل.

٤. **الحق في التعليم:** الإسلام يعتبر التعليم فريضة على كل مسلم، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".٧٠

٥. **الأسس القانونية لحماية الأطفال:** الشريعة الإسلامية فرضت عقوبات صارمة على من يعتدي على حقوق الطفل، سواء بالقتل أو الإهمال أو الاستغلال.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لحماية الأطفال

تعتمد الحماية الجنائية للأطفال على مجموعة من الأسس القانونية التي تضمن حقوقهم وتحميهم من كافة أشكال الاستغلال والإيذاء. من بين هذه الأسس، يعد الدستور أحد الركائز الأساسية التي تضع الأطر العامة لحقوق الطفل وتلزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة له. في هذا السياق، تتناول هذه الفقرة الأسس الدستورية لحماية الأطفال في بعض الدساتير الرئيسية مثل الدستور العراقي، الدستور المصري، والدستور الفرنسي.

أولًا: حماية الأطفال في الدستور العراقي: يضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م العديد من الحقوق الأساسية للأطفال، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والإيذاء. وقد أكد على حماية حقوق الطفل في عدة نصوص: أكدت ديباجته على أهمية الأطفال وشؤونهم، ونصت المادة (٢٩-أولًا) على أن الدولة تكفل حماية الأسرة والطفولة، لكنها لم تشر صراحة إلى تجريم عمالة الأطفال، مما يشكل نقصًا تشريعيًا. المادة (١٤): "العراقيون متساوون أمام القانون"، وهذه المادة تضمن المساواة بين الأطفال وحقهم في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون تمييز. المادة (٣٠): "تكفل الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين... بما في ذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية والعيش بكرامة". هذه المادة تشدد على ضرورة توفير الرعاية الصحية والتعليم لجميع الأطفال. المادة (٣٧): "تكفل الدولة حماية الطفل من الاستغلال... وتحظر استخدامه في الأعمال التي تعرضه للاستغلال الجسدي أو النفسي". هذا النص يعزز من الحماية الجنائية للأطفال ويمنع استغلالهم في أعمال قاسية[٧١].

ثانيًا: حماية الأطفال في الدستور المصري: الدستور المصري لعام ٢٠١٤م تضمن العديد من المواد التي تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء. تتجلى هذه الحماية في المادة (٨٠): "الطفل هو كل من لم يبلغ سن ١٨ عامًا... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال والإساءة"[٧٢]. هذا النص يحدد سن الطفولة ويحمل الدولة مسؤولية رعاية وحماية الأطفال. المادة (١١): "تكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين... وتعمل على حماية حقوق الأطفال...". تشير هذه المادة إلى تكافؤ الفرص للأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز. المادة ٨٢: "تحظر الدولة عمالة الأطفال وتوفر الحماية اللازمة للأطفال من الاستغلال"[٧٣]. هذا النص يشير إلى حظر عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في سوق العمل.

ثالثًا: حماية الأطفال في الدستور الفرنسي: يعتبر الدستور الفرنسي من أبرز الدساتير التي تركز على حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأطفال. على الرغم من أن الدستور الفرنسي لا يتضمن نصًا خاصًا بالطفل، إلا أن العديد من المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها فرنسا تضمن حقوق الأطفال بشكل عام: المادة (١) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: "يولد الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق"، والتي تعد أساسية في حماية حقوق الطفل من التمييز. المادة (٦) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة... وينبغي أن يضمن القانون المساواة بين جميع الأفراد"، ما يضمن أن جميع الأطفال يتمتعون بالحقوق الأساسية نفسها بغض النظر عن خلفياتهم. بالإضافة إلى التزامات فرنسا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي أبرمتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م، والتي تفرض على الدولة الفرنسية توفير الحماية الكاملة للأطفال ضد جميع أشكال الإساءة والاستغلال.[٧٤]

الفرع الثالث: حماية الاطفال في التشريعات الوطنية

اولا: قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م يتضمن عددًا من النصوص القانونية التي تضمن حماية الأطفال في سوق العمل. ومن أبرز النصوص المتعلقة بحماية الأطفال في هذا القانون: المادة الاولى (حادي وعشرون): الطفل: أي شخص لم يتم (١٥) الخامسة عشر من العمر، (عشرون): العامل

الحدث لأغراض هذا القانون كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ (١٥) الخامسة عشر من العمر ولم يتم (١٨) الثامنة عشر من العمر[٧٥]. المادة (٦ – ثالثا): القضاء الفعلي على عمل الاطفال. المادة (٧): يجب ألا يقل السن الأدنى للعمل عن ١٥ سنة". تنص هذه المادة على حظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا ١٥ عامًا في أي عمل كان[٧٦]. المادة (٦–ثالثا): يحظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي قد تؤثر على صحتهم أو سلامتهم أو التي قد تضر بنموهم البدني أو العقلي". تركز هذه المادة على حماية الأطفال من العمل في المهن التي قد تعرضهم للأخطار أو تؤثر على نموهم الطبيعي[٧٧].المادة (٩٥–اولا): يجب على أصحاب العمل أن يوفروا للأطفال بيئة عمل ملائمة تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية". تلزم هذه المادة أصحاب العمل بتوفير ظروف عمل آمنة للأطفال بما يتوافق مع أعمارهم وقدراتهم[٧٨]. المادة (٩٥–ثانيا): يحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو التي تعرضهم للإصابات البدنية أو النفسية". تحظر هذه المادة تشغيل الأطفال في المهن التي تعرضهم لمخاطر جسدية أو نفسية، مثل العمل في أماكن غير آمنة أو في ظروف قاسية[٧٩]. المادة (٩٥–ثانيا): يجب على صاحب العمل أن يوفر للأطفال العاملين التدريب المناسب الذي يتناسب مع نوع العمل ومهاراتهم". تلزم هذه المادة صاحب العمل بتوفير التدريب اللازم للأطفال العاملين لكي يتمكنوا من أداء عملهم بأمان وفاعلية المادة (٩٥–ثالثا): حظر تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية او المختلطة.[٨٠] تسعى هذه النصوص القانونية إلى ضمان حماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل من خلال تحديد سن العمل الأدنى، وحظر تشغيلهم في الأعمال التي قد تضر بصحتهم أو تطورهم، بالإضافة إلى توفير بيئة عمل آمنة وصحية. ويعاقب صاحب العمل المخالف بعقوبة لا تقل عن (١٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠) ألف دينار[٨١]. وجاء في الاسباب الموجبة لقانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م تأكيدا للمبادئ التي نص عليها دستور جمهورية العراق من ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وان الدولة تسعى الى توفير اوسع الضمانات الاجتماعية ولإيجاد قانون ينسجم مع احكام الاتفاقيات ومبادئ واحكام قانون العمل. ولاحترام المبادئ والحقوق الاساسية للعمال التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية ومن اجل القضاء على جميع اشكال العمل الجبري وتشغيل الاطفال والمساواة في الاجر والحد الادنى لسن العمل ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة والتدريب المهني وتنظيم عملية التدريب المهني ولتنظيم عمل الاحداث.[٨٢]

المطلب الثاني: جريمة تشغيل الاطفال في قوانين العمل وعقوباتها في قوانين العمل.

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال

يتجسد الركن المادي في الفعل الملموس الذي يقوم به الجاني من خلال تشغيل الطفل في أعمال غير ملائمة لقدراته البدنية والعقلية ويشمل ذلك

اولا: تشغيل الأطفال في أعمال شاقة أو خطرة تؤثر على صحتهم، مثل العمل في المصانع أو المناجم.

ثانيا: العمل في أوقات غير مناسبة، مثل الساعات المتأخرة من الليل[٨٣].

ثالثا: تعريض الأطفال لظروف عمل قاسية تؤثر على صحتهم أو نموهم البدني والعقلي[٨٤].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الأطفال

يتطلب الركن المعنوي القصد الجنائي، أي أن الجاني يقوم بتشغيل الطفل عن عمد، وهو على علم مسبق بخطورة العمل على صحة الطفل أو تعليمه. في الحالات التي يتم فيها إجبار الطفل على العمل في ظروف غير آمنة، يتوافر القصد الجنائي بشكل واضح، مما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية[٨٥].

جريمة تشغيل الاطفال في قوانين العمل العراقي والمصري والفرنسي من حيث:

اولا: سن العمل في قوانين الدول الثلاث:

١. **العراق:** حدد قانون العمل العراقي الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٥ سنة٨٦، مما يعكس تقديرًا للأطفال بالتحاقهم بالعمل في سن متأخرة مقارنة ببعض الدول الأخرى.

٢. مصر: حدد قانون العمل المصري الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٤ سنة، مع استثناءات لبعض الأعمال الخفيفة التي يسمح للأطفال بالقيام بها ابتداءً من سن ١٣ سنة٨٧.

٣. فرنسا: حدد قانون العمل الفرنسي الحد الأدنى لسن العمل بـ ١٦ سنة، مع استثناء للأطفال بين ١٤ و١٦ سنة للعمل في وظائف خفيفة تتناسب مع قدراتهم الجسدية والعقلية٨٨.

ثانيا: المهن المحظورة للأطفال: تشترك قوانين الدول الثلاث في حظر العمل في المهن الخطرة التي قد تؤثر سلبًا على صحة الأطفال، وتعليمهم، وتطورهم الجسدي والعقلي. وتشمل هذه المهن:

١. العمل في المناجم.

٢. المصانع الثقيلة.

٣. الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد السامة أو ظروف العمل القاسية٨٩.

الفرع الثالث: العقوبات المفروضة على المخالفين

تختلف العقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية ضد المخالفين في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وتختلف العقوبات وفقًا للنوع والظروف المحيطة بالجريمة. وتهدف هذه العقوبات إلى ردع مرتكبي الجرائم وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال. يتناول النص العقوبات المفروضة في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية المتعلقة بجرائم الإيذاء ضد الأطفال، بما في ذلك العمل القسري، الاعتداء الجسدي، الاعتداء الجنسي، والإهمال العاطفي والنفسي. كما يوضح التوجهات الدولية في محاربة الجرائم ضد الأطفال، لا سيما من خلال اتفاقيات حقوق الطفل واتفاقيات العمل الدولية[٩٠].

اولا: العقوبات المفروضة في القانون العراقي:

١. **العمل القسري:** يُعاقب من يشغل الأطفال في أعمال خطرة أو غير لائقة بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذه الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة٩١.

٢. تشغيل الاحداث او دخولهم موقع العمل في الاعمال التي قد تضر طبيعتها وظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم، والعمل تحت الارض، وتحت سطح الماء، وفي المرتفعات الخطرة، والاماكن

المحصورة، والعمل بآليات ومعدات وادوات خطرة او التي تتطلب تدخلا يدويا او نقل الاحمال الثقيلة، وكذلك العمل في بيئة غير صحية تعرض الاحداث للمخاطر او تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية او الضجيج او الاهتزاز الذي يضر بصحتهم والعمل في ظروف صعبة لساعات طويلة او في بعض ظروف العمل الليلي وكذلك تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية او المختلطة٩٢، يعاقب صاحب العمل المخالف لما ورد اعلاه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠) الف دينار.٩٣

٣. **الاعتداء الجنسي:** يُعاقب الاعتداء الجنسي على الأطفال بالحبس المؤبد أو الإعدام في حال تكرار الجريمة أو ارتكابها بعنف٩٤.

ثانيا: العقوبات المفروضة في القانون المصري:

١. **العمل القسري:** يُعاقب المخالفين بغرامات مالية قد تصل إلى ملايين الجنيهات، بالإضافة إلى الحبس٩٥.

٢. **الاعتداء الجسدي:** يُعاقب المعتدي بالحبس من ٦ أشهر إلى ٧ سنوات في حال تسببه في إصابة دائمة أو إعاقة للطفل٩٦.

٣. **الاعتداء الجنسي:** يُعاقب بالحبس المؤبد أو الإعدام في حالات الاغتصاب أو الاعتداءات المتكررة٩٧.

٤. **الإهمال العاطفي والنفسي:** يُعاقب بالإهمال العاطفي والنفسي بالحبس أو الغرامات في حالة تقصير الأسرة في رعاية الطفل٩٨.

ثالثا: العقوبات المفروضة في القانون الفرنسي:

١. العمل القسري: يُعاقب بالغرامات المالية الكبيرة أو الحبس لمدة تصل إلى ٥ سنوات حسب ظروف العمل٩٩.

٢. الاعتداء الجسدي: يُعاقب المعتدي بالحبس لمدة قد تصل إلى ٢٠ عامًا في حالة التسبب في إصابات خطيرة، وقد تصل العقوبة إلى الحبس المؤبد إذا كانت الإصابة دائمة أو تسببت في وفاة الطفل١٠٠.

٣. الاعتداء الجنسي: يُعاقب بالحبس المؤبد في حالة الاعتداء الجنسي المقرون بالعنف أو الاغتصاب١٠١.

٤. الإهمال العاطفي والنفسي: يُعاقب على الإهمال العاطفي والنفسي بالحبس أو الغرامات المالية ضد الأوصياء المقصرين١٠٢.

رابعا: تسعى التشريعات في العراق ومصر وفرنسا: لحماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل، مع وجود اختلافات في تطبيق القوانين والعقوبات.

١. **القانون العراقي:** يوفر إطارًا قانونيًا جيدًا لحماية الأطفال، حيث حدد سن العمل الأدنى بـ ١٥ عامًا، ومنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، لكنه يعاني من ضعف التطبيق.

٢. **القانون المصري:** يقدم حماية شاملة للأطفال العاملين من خلال نصوص واضحة في قانون الطفل وقانون العمل، مع عقوبات رادعة للمخالفين.

٣. **القانون الفرنسي:** يتميز بتطويره في حماية الأطفال العاملين، حيث حدد سن العمل الأدنى بـ ١٦ عامًا ويضع ضوابط صارمة على الأعمال الخطرة، بالإضافة إلى رقابة فعالة.

خامسا: التوافق مع المعايير الدولية: تشترك التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية في التوافق مع المعايير الدولية، مثل اتفاقيات العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها تواجه تحديات في التطبيق العملي نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة. تتشارك قوانين الدول الثلاث في عدة جوانب رئيسية في حماية الأطفال، من حيث سن العمل، حظر الأعمال الخطرة، وفرض العقوبات على المخالفين، مما يعكس التزامًا مشتركًا بحماية حقوق الأطفال ومنع استغلالهم في سوق العمل.

المطلب الثالث: المعالجات والحلول للحد من ظاهرة تشغيل الاطفال دون السن القانونية.

للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال دون السن القانونية، يجب اتباع استراتيجيات متعددة الأبعاد تعالج الأسباب الجذرية لهذه المشكلة. تتطلب هذه الحلول تنسيقًا بين الحكومات، المجتمع المدني، والمنظمات الدولية لضمان حقوق الطفل في التعليم والحماية[١٠٣]. فيما يلي أبرز الحلول الممكنة:

الفرع الأول: الحلول التشريعية والقانونية

اولا. تحديث وتطبيق القوانين: تقوية التشريعات التي تمنع تشغيل الأطفال وتحديد العقوبات الرادعة على المخالفين.وضع آليات رقابة صارمة على أماكن العمل لضمان الالتزام بالقوانين[١٠٤].

ثانيا. مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية: الالتزام باتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) التي تحدد السن الأدنى للعمل وشروط العمل المناسبة للأطفال[١٠٥].

ثالثا. إنشاء لجان رقابية متخصصة: تخصيص وحدات رقابية على مستوى المحليات لرصد حالات تشغيل الأطفال وتوثيقها ومعالجتها[١٠٦].

الفرع الثاني: تعزيز التعليم ومكافحة التسرب المدرسي

اولا. توفير التعليم المجاني والجيد: تحسين جودة التعليم العام وزيادة عدد المدارس، خاصة في المناطق الريفية والمحرومة.تقديم منح دراسية ودعم مالي للعائلات الفقيرة لتشجيع تعليم أطفالهم[١٠٧].

ثانيا، مكافحة التسرب المدرسي: اتباع برامج لإعادة دمج الأطفال المتسربين في المدارس.تقديم الحوافز المادية والغذائية للأسر لإبقاء أطفالهم في المدرسة[١٠٨].

ثالثا. إدخال التعليم المهني: إنشاء مراكز تدريب مهني للأطفال فوق السن القانونية لتعليمهم مهارات تساعدهم في دخول سوق العمل بشكل قانوني[١٠٩].

الفرع الثالث: معالجة الفقر والأوضاع الاقتصادية

اولا. دعم الأسر الفقيرة: تقديم مساعدات مالية مباشرة للأسر المحتاجة لتعويضهم عن دخل الطفل.إطلاق برامج تمكين اقتصادي تهدف إلى توفير فرص عمل مناسبة للآباء والأمهات[١١٠].

ثانيا. تنظيم برامج حماية اجتماعية: توفير شبكات أمان اجتماعي (مثل التأمين الصحي والغذائي) للعائلات.تقديم قروض صغيرة للأسر لدعم المشاريع الصغيرة بدلاً من الاعتماد على عمل الأطفال[١١١].

الفرع الرابع: التوعية المجتمعية والثقافية

اولا: رفع الوعي بأضرار عمل الأطفال: إطلاق حملات توعية وطنية عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بحقوق الأطفال وأضرار تشغيلهم.[١١٢]

ثانيا: تغيير المفاهيم الثقافية: العمل مع قادة المجتمع والدين لإبراز أهمية التعليم وأثره الإيجابي على مستقبل الأطفال وأسرهم[١١٣].

ثالثا: إشراك الأطفال في القرار: إنشاء مجالس للأطفال تسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، مما يعزز وعيهم بحقوقهم.

الفرع الخامس: التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية

تتطلب مكافحة تشغيل الأطفال نهجًا شاملًا يعالج الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي لهذه الظاهرة. التركيز على التعليم، دعم الأسر، وتطبيق القوانين بصرامة هو السبيل لضمان حقوق الأطفال ومنحهم فرصة للنمو في بيئة صحية وآمنة.

اولا. الشراكة مع المنظمات الدولية: التعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية لتوفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال[١١٤].

ثانيا. تعزيز الرقابة الدولية: إنشاء تقارير دورية حول وضع عمل الأطفال لمتابعة التقدم واتخاذ إجراءات تصحيحية

ثالثا. تمويل برامج محلية: دعم المنظمات المحلية التي تعمل على حماية حقوق الطفل وتعزيز التعليم[١١٥].

المطلب الرابع: التحديات والآفاق المستقبلية في حماية الأطفال من العمالة

رغم اهتمام قانون العمل العراقي بحماية الأطفال ومنع تشغيلهم، إلا أن هناك قصورًا في تفعيل التشريعات الخاصة بمتابعة الأطفال المتسربين من المدارس.يتطلب الأمر تشديد العقوبات على تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة والمرهقة، وتعزيز دور الإعلام في التوعية بخطورة عمالة الأطفال.كما أن دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الرقابة عبر لجان التفتيش المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون لا يزال محدودًا، مما يستدعي تطوير آليات أكثر فاعلية لمراقبة أماكن العمل والتأكد من الالتزام بالحد الأدنى لسن العمل. وفر قانون العمل العراقي الحماية اللازمة للأطفال من خلال منع تشغيلهم دون الخامسة عشرة وتحديد شروط خاصة لتشغيل "الحدث". ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى تعزيز الرقابة القانونية وتفعيل العقوبات، إلى جانب تكثيف الجهود الإعلامية والاجتماعية للتوعية بخطورة عمالة الأطفال، بما يسهم في حماية حقوقهم وضمان بيئة آمنة لهم.

اولا. التحديات في تطبيق القوانين: تواجه الدول الثلاث (العراق، مصر، وفرنسا) عدة تحديات في تنفيذ قوانين حماية الأطفال من العمل القسري، أبرزها: التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية: قد تسهم الظروف الاقتصادية الصعبة في بعض المناطق في زيادة ظاهرة عمالة الأطفال، حيث تضطر الأسر إلى دفع أبنائها للعمل من أجل تأمين دخل إضافي. الاستغلال في القطاع غير الرسمي يصعب مراقبة عمل الأطفال في القطاعات غير الرسمية مثل الزراعة أو التجارة الصغيرة، حيث تكون الرقابة القانونية محدودة في هذه المجالات[١١٦].

ثانيا. الآفاق المستقبلية تطوير آليات الرصد: من الضروري تعزيز آليات المراقبة والتفتيش باستخدام التكنولوجيا الحديثة وفرق مختصة لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال[١١٧]. وجود التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في حماية حقوق الأطفال[١١٨]. وتحسين التعليم والفرص الاقتصادية: يعد توفير فرص تعليمية أفضل وزيادة الفرص الاقتصادية في الدول النامية من الحلول الأساسية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، مما يوفر بدائل آمنة وصحية لهم[١١٩].

الخاتمة

على الرغم من وجود قوانين تحظر تشغيل الأطفال وتفرض عقوبات على المخالفين، إلا أن ظاهرة عمالة الأطفال لا تزال مستمرة بسبب التحديات في تطبيق هذه القوانين والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الأسر. يتطلب معالجة هذه المشكلة تبني نهج شامل يدمج بين تعزيز تطبيق القوانين، معالجة الأسباب الجذرية، وزيادة الوعي المجتمعي لضمان حماية حقوق الأطفال بفعالية. تشير الدراسة إلى أهمية التعاون بين المشرعين والجهات التنفيذية والمجتمع لتحقيق حماية شاملة للأطفال. كما تبرز الحاجة إلى تفعيل القوانين الحالية وتطوير التشريعات بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية لضمان حماية الأطفال من أي استغلال اقتصادي أو اجتماعي. توصلنا من خلال الدراسة الى اهم النتائج والمقترحات والتوصيات الاتية.

أولاً: النتائج:

١. **تفاوت التشريعات بين الدول:** تُظهر المقارنة بين القوانين الوطنية في العراق، مصر، وفرنسا تفاوتًا في تشديد العقوبات ضد الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، إلا أن جميع هذه الأنظمة القانونية تتفق على فرض عقوبات صارمة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومنع استغلالهم وإيذائهم.

٢. **الاهتمام الدولي بحماية الأطفال:** اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة كان لها دور كبير في توجيه التشريعات الوطنية والدولية نحو تعزيز حماية الأطفال ومنع استغلالهم في أعمال قسرية أو خطرة، بالإضافة إلى حمايتهم من الاعتداءات الجسدية والجنسي.

٣. **وجود فجوات في التطبيق المحلي للقوانين:** رغم وجود التشريعات القانونية لحماية الأطفال في الدول الثلاث، إلا أن تطبيق هذه القوانين يواجه تحديات كبيرة مثل نقص الوعي في بعض المجتمعات وضعف الرقابة، مما يؤدي إلى ثغرات يمكن أن يستغلها المجرمون.

٤. **الضرورة الملحة للتوعية المجتمعية:** تلعب التوعية المجتمعية دورًا مهمًا في الحد من الجرائم ضد الأطفال. زيادة الوعي بين الآباء والمعلمين والمؤسسات الاجتماعية يساعد في كشف الجرائم مبكرًا ويؤدي إلى معاقبة الجناة.

٥. **الحاجة لتطوير القوانين وتعزيز العقوبات:** على الرغم من وجود قوانين لحماية الأطفال، هناك حاجة ملحة لتطوير هذه القوانين وزيادة العقوبات في حالات مثل الاستغلال الجنسي والعمل القسري، مع تحسين آليات الرقابة لضمان تنفيذ القوانين بفعالية.

٦. **أهمية التعاون الدولي:** يتضح أن التعاون الدولي بين الدول والمشاركة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أمر ضروري لتوحيد الجهود في مكافحة استغلال الأطفال، مما يعزز أطر الحماية في جميع دول العالم.

٧. **التطور التاريخي في التشريعات:** تبين من الدراسة أن التشريعات الخاصة بحماية الأطفال شهدت تطورًا ملحوظًا في التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال والاعتداءات عليهم، رغم استمرار بعض التحديات.

٨. **العقوبات المناسبة للأفعال المرتكبة ضد الأطفال:** تتركز العقوبات الرادعة ضد الجرائم التي يتعرض لها الأطفال على الزجر والردع، حيث تختلف بين الحبس المؤبد في حالات الاعتداء الجنسي أو القسري، والغرامات المالية أو الحبس في الحالات الأقل خطورة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. تعزيز تطبيق القوانين: ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من العمل في العراق، مع تعزيز آليات الرقابة وتطبيق العقوبات الصارمة على المخالفين لضمان احترام حقوق الأطفال.

٢. التنسيق مع الاتفاقيات الدولية: تعزيز التنسيق بين العراق والمنظمات الدولية لتوحيد الجهود وضمان توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية، بما يضمن الالتزام الكامل بحماية حقوق الأطفال.

٣. رفع الوعي المجتمعي: تنفيذ حملات توعية تهدف إلى زيادة الوعي بمخاطر عمل الأطفال وأهمية التعليم كوسيلة لضمان مستقبل أفضل لهم.

٤. تعزيز الحماية الاجتماعية: توفير الدعم الاقتصادي للأسر الفقيرة للحد من لجوئها إلى تشغيل الأطفال، عبر برامج دعم اجتماعي تساهم في تحسين الظروف الاقتصادية لهذه الأسر.

٥. مراجعة التشريعات: تحديث التشريعات العراقية لتشمل تعريفًا دقيقًا للأعمال الخطرة وظروف العمل التي لا تتناسب مع قدرة الأطفال، بما يتوافق مع التشريعات المصرية والفرنسية.

٦. تعزيز التعليم الإلزامي: جعل التعليم الإلزامي أولوية وطنية، مع تشديد الرقابة لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس وتوفير بيئة تعليمية آمنة ومناسبة لنموهم.

٧. اقترح: تعزيز الرقابة والتفتيش: زيادة عدد المفتشين وتوفير الموارد اللازمة لمراقبة أماكن العمل، خصوصاً في القطاعات غير الرسمية، لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحماية الأطفال.

٨. اقترح: معالجة الأسباب الجذرية: إطلاق برامج مكافحة الفقر وتحسين دخل الأسر لتقليل الاعتماد على عمل الأطفال كمصدر دخل.

٩. اقترح: التوعية المجتمعية: تنظيم حملات توعية إعلامية وتثقيفية لزيادة الوعي بمخاطر عمالة الأطفال وأهمية التعليم، وتشجيع الآباء وأرباب العمل على توفير بيئة آمنة للأطفال.

١٠. اقترح: تغليظ العقوبات: فرض عقوبات مالية وجنائية صارمة على المخالفين، مع ضمان تنفيذها بفعالية لتحقيق الردع اللازم.

١١. اقترح: إيجاد بدائل للأطفال العاملين: توفير برامج تعليمية وتدريبية مجانية للأطفال العاملين كبديل عن العمل، لضمان حماية حقوقهم وتعليمهم.

١٢. اقترح: التنسيق بين الجهات المعنية: ضمان التعاون الفعّال بين الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة، مثل وزارة العمل ووزارة التربية، لتقديم حلول شاملة لمشكلة عمالة الأطفال.

١٣. اقترح: تطوير التشريعات الوطنية: تحديث التشريعات لضمان تغطية أوسع لمكافحة العمل القسري والاستغلال الجنسي للأطفال، مع فرض عقوبات أكثر ردعًا.

١٤. اقترح: تعزيز دور المنظمات غير الحكومية: تشجيع المنظمات غير الحكومية على التعاون مع السلطات لتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا، ورصد الانتهاكات.

١٥. اقترح: تحقيق التعاون الدولي: تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في سوق العمل، وتبادل الخبرات والموارد.

١٦. اقترح: توفير الدعم النفسي للأطفال الضحايا: إنشاء مراكز دعم نفسي للأطفال الذين تعرضوا للإيذاء أو العمل القسري، ومساعدتهم في التعافي والاندماج الاجتماعي.

١٧. اقترح: تشجيع البحث العلمي: دعم البحث العلمي في مجال حماية الأطفال من الاستغلال، وإنشاء مراكز دراسات قانونية واجتماعية لتعزيز السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال.

الهوامش

(١) محمد حمزة الحلي، "دور التشريعات الوطنية في مكافحة عمالة الأطفال"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١٢،٢٠١٩م، صص١١٢-١٣٠.

(٢) المواد (٣٢ و٣٤) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، تقرير عن حالة الأطفال في العراق، ٢٠٢٠م، متاح على: www.unicef.org.

(٤) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧م، صص٤٥-٦٥.

(٥) المادة (٧) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٦) المواد (١-٥) الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، منظمة العمل الدولية، ١٩٧٣م.

(٧) محمد حمزة الحلي، "دور التشريعات الوطنية في مكافحة عمالة الأطفال"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١٢، ٢٠١٩م، ص١١٢-١٣٠.

(٨) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل: مراحل النمو، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، صص٣٢-٤٠.

(٩) المواد (٧-٨) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

(١٠) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧م، صص٤٥-٦٥.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع، ٢٠٠٠م، ص٤٥٦.

(١٢) ابن منظور، معجم لسان العرب.

(١٣) سورة الحج، الآية (٥).

(١٤) سورة النور، الآية (٣١) https://mawdoo3.com

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع، ٢٠٠٠م، ص٤٥٧.

(١٦) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل: مراحل النمو، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، صص٣٥-٣٦.

(١٧) المرجع نفسه، ص٣٧.

(١٨) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل: مراحل النمو، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، صص٣٥-٣٧.

(١٩) المادة (١) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٢٠) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧م، صص٣٠-٣٥.
(٢١) المادة (٣) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م المعدل.
(٢٢) المادة (١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م،
(٢٣) المادة (٤٦، ١٠٦) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.
(٢٤) المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠م المعدل.
(٢٥) المواد (١-٣) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م المعدل.
(٢٦) المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
(٢٧) المواد (٩٥-١٠٥) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(٢٨) المادة (١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م،
(٢٩) المادة (١) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م،
(٣٠) المادة (١) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
(٣١) المادة (٢٠) قانون الأحوال الشخصية المصري.
(٣٢) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م، صص٥٥-٦٠.
(٣٣) المادة (١) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٣٤) المرجع نفسه.
(٣٥) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣م، بشأن الحد الأدنى لسن العمل.
(٣٦) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
(٣٧) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، صص٨٥-٩٠.
(٣٨) المرجع نفسه
(٣٩) المرجع نفسه.
(٤٠) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الإسلامي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٩م، صص٨٠-٨٥.
(٤١) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل: مراحل النمو، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، صص٤٠-٤٥.
(٤٢) المادة (١) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٤٣) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣م.
(٤٤) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(٤٥) المواد (٣٢-٣٦) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٤٦) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣م.
(٤٧) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(٤٨) محمد شوقي عبد العال، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، صص٤٥-٥٠.
(٤٩) بد الفتاح الديدي، تاريخ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م، صص٣٠-٣٥.
(٥٠) المرجع نفسه، صص٤٠-٤٥.
(٥١) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريعات الدولية، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠م، صص٦٠-٦٥.
(٥٢) المرجع نفسه، ص المواد (٣٢-٣٦) ص٧٠-٧٥.
(٥٣) المواد (٣٢-٣٦) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٥٤) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣م.

(٥٥) المرجع نفسه.
(٥٦) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(٥٧) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، صص٨٥-٩٠.
(٥٨) تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عمالة الأطفال في العراق، ٢٠٢٠م.
(٥٩) المرجع نفسه.
(٦٠) المواد (٩٥-١٠٥) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(٦١) دراسة اليونيسيف، الثقافة والمجتمع في عمالة الأطفال، ٢٠١٨م.
(٦٢) محمد شوقي عبد العال، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، صص٥٠-٥٥.
(٦٣) سورة الإسراء، الآية (٣١)، والحديث النبوي الشريف.
(٦٤) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل ومراحل نموه، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م، صص٤٠-٤٥.
(٦٥) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، صص٨٥-٩٠.
(٦٦) المرجع نفسه، صص٩٠-٩٥.
(٦٧) سورة الإسراء الآية (٧٠).
(٦٨) سورة الإسراء الآية (٣١).
(٦٩) محمد شوقي عبد العال، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، صص٦٠-٦٥.
(٧٠) حديث نبوي شريف، صحيح البخاري.
(٧١) المواد (٢٩، ٣٠، ٣٧) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.
(٧٢) المادة (٨٠) الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.
(٧٣) لمادة (٨٢) المرجع نفسه.
(٧٤) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام ١٧٨٩م، والمادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة، ١٩٨٩م.
(٧٥) المادة (الاولى _ عشرون وحادي وعشرون) من قانون العمل العراقي النافذ.
(٧٦) المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(٧٧) المرجع نفسه، المادة (٦-ثالثا).
(٧٨) المرجع نفسه، المادة (٩٥-اولا).
(٧٩) المرجع نفسه، المادة (٩٥-ثانيا).
(٨٠) المرجع السابق، المادة (٩٥-ثالثا).
(٨١) صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م، صص٧٩-٨١.
(٨٢) قانون العمل العراقي النافذ، الاسباب الموجبة.
(٨٣) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(٨٤) المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣م.
(٨٥) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل ومراحل نموه، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م، صص٤٠-٤٥.
(٨٦) المادة (١٠٥) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م،
(٨٧) المادة (٩٩) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م،
(٨٨) المادة (L 4153-1) قانون العمل الفرنسي.
(٨٩) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(٩٠) المواد (٣٢-٣٦) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.
(٩١) المادة (١١-ثانيا) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(٩٢) المواد (٩٥، و٩٦، و٩٧، ٩٨، و٩٩، و١٠٠، ١٠١، و١٠٢، و١٠٣، و١٠٤) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

(٩٣) المادة (١٠٥) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(٩٤) المرجع نفسه، المادة (٣٩٣).
(٩٥) المادة (٩٩) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
(٩٦) قانون العقوبات المصري، المادة (٢٤٢).
(٩٧) المرجع نفسه، المادة (٢٦٧).
(٩٨) المادة (٧) قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.
(٩٩) قانون العمل الفرنسي، المادة (L 4153-9).
(١٠٠) قانون العقوبات الفرنسي، المادة (٢٢٢-١٠).
(١٠١) المرجع نفسه، المادة (٢٢٢-٢٣).
(١٠٢) المرجع نفسه.
(١٠٣) المواد (٣٢-٣٦) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م،
(١٠٤) المادة (٩٥) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.
(١٠٥) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣م.
(١٠٦) المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(١٠٧) تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، التعليم ومكافحة عمالة الأطفال، ٢٠٢٠م.
(١٠٨) المرجع نفسه.
(١٠٩) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل ومراحل نموه، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م، صص٥٠-٥٥.
(١١٠) المادة (٧) قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.
(١١١) تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢١م.
(١١٢) دراسة اليونيسيف، التوعية بأضرار عمل الأطفال، ٢٠١٩م.
(١١٣) فاضل عباس داغر، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، صص٦٠-٦٥.
(١١٤) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩م.
(١١٥) المرجع السابق.
(١١٦) تقرير منظمة العمل الدولية، العمالة غير الرسمية وعمالة الأطفال، ٢٠٢٢م.
(١١٧) تقرير البنك الدولي، التكنولوجيا في تحسين الرقابة على عمالة الأطفال، ٢٠٢١م.
(١١٨) المرجع نفسه.
(١١٩) دراسة اليونيسيف، التعليم والفرص الاقتصادية للأطفال، ٢٠١٩م.

المصادر والمراجع بعد القران الكريم:

أولاً: كتب اللغة

١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع، ٢٠٠٠م، ص٤٥٦.

ثانياً: الكتب القانونية

١) محمد حمزة الحلي، "دور التشريعات الوطنية في مكافحة عمالة الأطفال"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١٢، ٢٠١٩م.
٢) فاضل عباس داغر، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٧م.
٣) عبد الفتاح الديدي، علم نفس الطفل: مراحل النمو، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
٤) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
٥) محمد شوقي عبد العال، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٦) صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م.

ثالثاً: الدساتير

١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

٢) الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

٣) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام ١٧٨٩م.

رابعاً: القوانين

١) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م.

٢) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م المعدل.

٣) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

٤) قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠م المعدل.

٥) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.

٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٧) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

٨) قانون العقوبات المصري.

٩) قانون العمل الفرنسي.

١٠) قانون العقوبات الفرنسي.

١١) قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

خامساً: المكتبة الافتراضية

١) اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م.

٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، تقرير عن حالة الأطفال في العراق، ٢٠٢٠م، متاح على: www.unicef.org.

٣) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣م، بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

٤) منظمة العمل الدولية (ILO)، الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٥) تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، عمالة الأطفال في العراق، ٢٠٢٠م.

٦) دراسة اليونيسيف، الثقافة والمجتمع في عمالة الأطفال، ٢٠١٨م.

٧) تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، التعليم ومكافحة عمالة الأطفال، ٢٠٢٠م.

٨) دراسة اليونيسيف، التوعية بأضرار عمل الأطفال، ٢٠١٩م.

٩) تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢١م.

١٠) تقرير البنك الدولي، التكنولوجيا في تحسين الرقابة على عمالة الأطفال، ٢٠٢١م.

11) https://mawdoo3.com